

لنفسه فان شرب بخلاف جنس من سمي **فصل**
 للوكيل بالخصومة بقض وبقبي الا ان بخلافه ولو
 بقض الدين بالخصومة لا يقض لعين **كيسر** ويقصره
 بقض العبد ونقل المرأة ان قام تحتها
 ولطلاق بلا شوتها وصح اقرار الوكيل بالخصومة
 عند القاضي لا عند غيره **قض** ولا يملك عن اوكيله
 على علمه **مطلقا** وتبطل الوكالات بموت احدكما وجمونه

وإتة